

الدكتور ماهر ابراهيم قنبر

كلية القانون جامعة الفلوجة



إن التجارة الالكترونية تعبر عن استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة في ممارسة النشاط التجاري ، وخاصة في مجال المعاملات التجارية التي تتم بين التجار بعضهم مع البعض الاخر او مع المستهلكين.وتتميز التجارة الالكترونية بأنها تتم عادة بين اطراف متباعدين مكانياً ، وهؤلاء الاطراف يستخدمون نظم معالجة المعلومات في التبادل الالكتروني للبيانات التجارية وعبر شبكات المعلومات والتي تفتقد الامان والمرتكزات المادية، اذ يتم -لغرض صحة واثبات المعاملات الالكترونية - الاعتماد على المعطيات والمستخرجات التي تفرزها نظم معالجة المعلومات تلك. مما يعني اختلافاً جوهرباً بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية ،وهذا ينعكس -بالضرورة- على القواعد القانونية التي تحكم كلا الاسلوبين وإذا كان العقد يلعب دورا في نطاق القانون الداخلي ،فأن ذلك الدور يتعاظم وتزداد اهميتة في مجال القانون الدولي الخاص ،وذلك أن العقود هي اداة تسير التجارة الدولية ووسيلة المعاملات الاقتصادية عبر الحدود، وإن العقد الالكتروني من طائفة العقود التي تبرم عن بعد ، والتي ظهرت الى حيز الوجود في بداية العقد التاسع من القرن العشرين فقد جاء هذا العقد نتيجة لدخول شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) في الحياة المدنية والتجارية بعد ان كانت مقتصرة على الخدمات العسكرية ، فجاءت لتفتح افاقاً جديدة من المعرفة والتطور بعصر يعرف بعصر المعلوماتية وبروز ظاهرة العولمة الاقتصادية.ويتميز العقد الالكتروني من العقود التقليدية ومن جميع العقود التي تبرم عن بعد بأنه ينعقد بوسيلة سمعية وبصرية على العكس من الفاكس والتلكس اللذين تنعقد فيهما العقود بوسيلة بصرية اما الهاتف فينعقد فيه العقد بوسيلة سمعية.بالرغم من ان مفهوم التجارة الإلكترونية لا يقتصر على عقودها فحسب، فإن هذه الأخيرة تمثل جوهر ومادة هذه التجارة، بل انها تدور مع هذه العقود وجوداً وعدماً، وهذا هو دأب التجارة عامة -في الواقع- فهي من الناحية القانونية والعملية عبارة عن عقود (معاوضات) بين التجار أو مع المستهلك، أما ما تبقى من المسائل الأخرى التي تنضوي تحت مفهوم التجارة ان هي إلا مستلزمات لإنجاح عقودها وصفقاتها أما مسألة تحديد زمان ومكان انشاء العقد الالكتروني كانت مثار الخلاف التقليدي باعتبار ان الاخير هو عقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد ولكن ظهور التشريعات الالكترونية قد عالج هذه المسألة بتدخلها بتحديد زمان انعقاد العقد من خلال الاخذ بنظرية تسلم القبول وتدخله في تحديد مكان انعقاد العقد كما فعل تماماً قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام ٢٠٠١ في المادة ١٨ منه فجعل مكان انعقاد العقد هو المكان الذي تم تسلم رسالة البيانات فيه وهو مكتب المتسلم او مقر عمله.ويما ان العقود الاكترونية تختلف عن العقود العادية لانه يتم بين غائبين واختلاف المكان والزمان ويكون اطرافة متباعدين واختلاف مجلس العقد هنا تثور لنا مشكلة يراد لها حل ومهمة جدا لتسيير التجارة الدولية هي مسالة الاثبات في مثل هطذا عقود لايوجد فيها ورق او مستند ورقي كل ما ممكن ايجادة هو افتراض فالاثبات في العقود الالكترونية يفتقد الى المستندات المادية او الورقية والتي تعتمد كطرق اساسية في الاثبات وهذا هو محور درستنا في اثبات العقود الالكترونية والقانون الواجب التطبيق على اثبات هذه العقود.

اهمية الموضوع: تكمن اهمية الموضع في الاثبات الدولي للعقود الالكترونية والقانون الذي ينظم هذا الاثبات لان في هذه الحالة سنكون امام اكثر من قانون وبالتالي يجب علينا معرفة القانون الذي سينظم من خلال قواعدة اثبات العقود الالكترونية.

اسباب إختيار الموضع :من الاسباب التي دفعتني للخوض في مثل هذا البحث هو ايجاد الحلول المناسبة والتي تخدم مصالح التجارة الالكترونية وخاصة اذا ما عرفنا بان بعض التشريعات في بعض الدول لم تتظمن تنظيم كافي لمثل هذا العقود ومهتمنا تكمن في تسهيل وتيسير كل المعوقات المام التجارة الالكترونية لما لذلك من اهمية كبيرة وخطورة في نفس الوقت على كثير من بلداننا .

منهجية الدراسة: اعتمد الباحث المنهج المقارن بين الانظمة القانونية الوطنية وبعض القوانين الاجنبية من جهه وبين الاتفاقيات التي نظمت هذا الموضع من جهه اخرى .

هيكلية البحث: ارتاينا تقيسم هذا البحث الى مبحثين وذلك على التفصيل التالي :المبحث الاول: ماهية التجارة الالكترونية المطلب الاول: المقصود بالتجارة الالكترونية والقانون المطبق في المقصود بالتجارة الالكترونية المطلب الثاني: السندات الإلكترونية والقانون المطبق في اثباتها وطنيا ودوليا .المطلب الاول: السندات الالكترونية وحجيتها .المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الاثبات .

المبحث الأول ماهية التجارة الالكترونية

تمهيد وتقسيم: ان التجارة الالكترونية (Electronic commerce) مفهوم جديد يفيد كيفية بيع وشراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال الشبكات الالكترونية ومن بينها الانترنت وحتى نحيط بالموضوع من جميع جوانبه المهمة علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على التفصيل التالى:



المطلب الاؤل التعريف بالتجارة الإلكترونية

هي معاملات في التجارة الدولية تتم عنة طريق التبادل الالكترونية للبينات وغير ذلك من وسائل الاتصال والتي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات(١).تعد التجارة الالكترونية أحد ثمار الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم، كما تمثل واحدا" من موضوعي ما يعرف بالاقتصاد الرقمي (Digital Economy) حيث يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين التجارة الالكترونية (Commerce وتقنية المعلومات (Information Technology (IT) والتي باتت تؤثر بلا شك على مختلف الانشطة الاقتصادية نظرا" لما تمثله من استثمار في الطاقات الذهنية والقدرات الفكرية للعنصر البشري. وقد تعددت وجهات نظر الباحثين الذين تناولوا مفهوم التجارة الالكترونية، فمنهم من يرى أنها عمليات بيع وشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو بين الشركات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٢).إن التجارة الإلكترونية واحدة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، فهي تولي اهتماماً بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنيت والشبكات التجارية العالمية الأخرى وسوف نرى ان مصطلح التجارة الالكترونية يتكون من جزئين التجارة والالكتورنية وقد ظهرت التجارة الالكترونية منذ ثلاث عقود ثم تطور مفهومها خلال الربع الاخير من القرن الماضي بتطور الاجهزة الالكترونية حيث تخدم مصالح المستهلك ورغباته ومنه تقدمت الصناعة ووسائل الاتصال -سواء المسموعة منها أو المرئية – مما جعل العالم مجموعة من الدول والشعوب القريبة رغم البعد المكاني بينهما^{٣)}.ولقد تباينت التعاريف التي قيلت بصدد التجارة الإلكترونية فقد ذهبت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية^(٤) أن مصطلح التجارة الإلكترونية يشير بصفة عامة إلى جميع أشكال المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات التي تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية شاملة النصوص والصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الانترنيت أو مغلقة مثل المينيتال التي يكون لها اتصال بشبكة مفتوحة^(٥) ويتسع مفهوم التجارة الإلكترونية ليشمل فضلاً عن المفاوضات والتعاقد عدداً من الإجراءات المرتبطة بها مثل الإعلان والتسويق والترويج وخدمات ما بعد التعاقد.وقبل الخوض بالتعريفات التي قيلت في مفهوم لتجارة الالكترونية يتوجب علينا ان نبين او نجزء مفهوم التجارة الالكترونية فباي حال من الاحوال لا يعني ان التجارة معناها هو المتاجرة بالأجهزة الإلكترونية وانما هي وسيلة حديثة من وسائل التجارة الإلكترونية حديثة لا يتجاوز فتره ظهورها الاربع عقود . وإن تحديد الشبكة العالمية كعنصر فريد في التعريف لا يتماشي مع اتجاهات التجارة الدولية في تطويع جميع الوسائل التقنية في خدمة التجارة ويقلص من دور المساعي العالمية في وضع الاطار الاداري والتشريعي للتجارة عبر وسائل الاتصال الحديثة^(١).وعلينا ايضا معرفة هل ان التجارة الإلكترونية هي تجارة بضائع وسلع أم هي تقتصر فقط على البرامج ومقاطع الموسيقي المتوفرة على شبكة الانترنت.هذا ما سنبينه بعد ان نتناول التعريفات التي قيلت بحق التجارة الإلكترونية ولكن قبل هذا يجب تفريد مفهوم التجارة الإلكترونية الى التجارة وإلكتروني ولذلك سنقسم المطلب الى الفرعين التالين:

الفرع الاول: تجزئة مفهوم التجارة الإلكترونية

اولاً: التجارة: Commerce ، وهذا المقطع يعبر عن نشاط تجاري واقتصادي معروف لدينا ويتم من خلاله تبادل السلع والخدمات باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة عبر الانترنيت وخدمات ما بعد البيع والإعلان والتسويق والتعامل في الأصول المالية والأعمال المصرفية مثل تحويل النقود والمزايدات والمناقصات وأنواع عديدة أخرى من المعاملات الاقتصادية ، وفقا لقواعد ونظم متبعة ومتفق عليها(٧).

<u>ثانيا : الإلكترونية</u> ، هي مجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول أي التجارة و يقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط و الأساليب الإلكترونية (^) والتي تدخل كواحدة من أهم هذه الوسائط.

لإجابة عن السؤال الذي تم اثارته يثار حول ما إذا كانت التجارة الإلكترونية هي تجارة بضائع أم تجارة خدمات؟ تظهر التطبيقات العملية ان التجارة الإلكترونية تباشر على كل من البضائع والخدمات، إذ تزاول المؤسسات التجاربة، عبر الوسائل الإلكترونية، أنشطتها التجاربة سواء بعرض منتجاتها أو بضائعها أو تقديم خدماتها وذلك حسب نوع النشاط التجاري الذي تباشره (٩) ويذلك تعدّ التجارة الإلكترونية نشاطأ أساساً من الأنشطة التي تمارس من خلال الانترنيت وما يتبعها من الوسائل الخاصة بالبنية التحتية كالحواسيب أو الشبكات الدولية ، وتشمل أنشطة مختلفة كالإعلان والترويج والتسويق وتبادل رسائل البيانات الخاصة بعقد الصفقات وغيرها (١٠) .

الفرع الثاني: عرض التعريفات التي تناولت مفهوم التجارة الالكترونية:

<u> اولاً: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية :</u>





أنها مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض ، و بين المشروعات و الأفراد و بين المشروعات و الإدارة(١١).مصطلح التجارة الإلكترونية يشير بصفة عامة إلى جميع أشكال المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات التي تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية شاملة النصوص والصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الانترنيت أو مغلقة مثل المينيتال التي يكون لها اتصال بشبكة مفتوحة(١٢).تعريف اخر ضيق لمفهوم التجارة الإلكترونية وتقتصر على (عمليات تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة الكترونية او وسيط الكتروني) وهذا التعريف اخذ به مشروع القانون المصري للتجارة الالكترونية في الفصل الاول من المادة الأولى والمقصود بالوسيلة الإلكترونية او الوسيط الالكتروني يمكن ان تتسع في هذا التعريف لتشمل الى جانب الأنترنت ولكن الوسائط الإلكتروني يمكن ان تتسع في هذا التعريف الى جانب الانترنت وسائط الكترونية اخرى مثل الشبكات التي تستخدمها شركات الطيران والبورصات وغيرها(١٣).ويري جانب من الفقه(١٤) ان التجارة الإلكترونية هي عبارة عن تنفيذ لكل ما يتصل بعمليات شراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات وتسوية مدفوعات عبر شبكة الانترنت .ويعرفها البعض (١٥) هي تنفيذ وادارة الانشطة التجارية والمتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت او الانظمة التقنية الشبيهة .وتأخذ منظمة التجارة العالمية بتعريف أوسع حيث تشمل التجارة الإلكترونية (أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها للمشتري من خلال وسائط إلكترونيه) (١٦).ويلاحظ على هذا التعريف كونهُ لا يحصر التجارة الإلكترونية في عمليات شراء منتج ما ، بل أن التجارة الإلكترونية تتسع هنا لتشمل أية معلومات أو خدمات تقدمها شركة لأخرى ، أو شركة لمستهلك ، عبر الأنترنت أو غيرها من وسائط الاتصال الإلكتروني ، ابتداء من معلومات ما قبل الشراء وانتهاء بخدمات ما بعد البيع فنكون هنا أمام مجموعة متنوعة من العمليات المتصلة بعقد صفقات وإقامة الروابط التجارية من خلال وسائط الاتصال الإلكتروني ، وبخاصة الأنترنت.وقد أخذت بهذا الاتجاه لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (UNCITRAL) عندما قامت بوضع القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية^{(١٧).}وقد ذكرت ذلك في المادة الأولى من نطاق التطبيق (ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية)(١٨).وقد عرفت مصطلح رسالة البيانات (Data Message) في المادة (٢/أ) على إنها (المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونيه أو بصرية أو بوسائل مماثلة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية ، أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي (١٩).

ثانيا: التعريف التشريعي

جاء في القانون الفيدرالي الموحد الامريكي للمعاملات ومعلومات الكمبيوتر لعام ١٩٩٩ الذي عرف التاجر في المادة رقم (٤٥) من الجزء ١٠٢ /أ بانه(الشخص الذي يقوم على سبيل الاحتراف بعمل من الاعمال التالية : أ – جمع المعلومات ب– ممارسة اي مهنة او حرفة ج– تشغيل العاملين وتوظيفهم وايضا عرف لفظ الكتروني في المادة (٢٦) من الجزء ١٠٢ / أ من هذا القانون بانة (كل ما يتصل بالتكنولوجيا بوسيط الكتروني له قدرات كهربائية او رقمية او لاسلكية او بصرية او كهرومغناطيسية او اي قدرات مماثلة)^(٢٠).أما منظمة التجارة العالمية فتعرف التجارة الإلكترونية بأنها ((مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية))(٢١).وتعود بداية نشاط التجارة العالمية إلى الستينات من القرن الماضي . وكانت تعرف باسم التبادل الإلكتروني للبيانات EDI ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف التجارة الإلكترونية بأنها ((تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنيت والأنظمة التقنية الشبيهة ، كأنظمة الدفع الإلكتروني ، ووسائل الحوسبة المدمجة بالاتصالات والشبكات .. وغيرها (٢٢). وفي هذا الجانب فقد حاولت بعض الهيئات والمنظمات الدولية وضع مفهوم لمصطلح التجارة الإلكترونية ومنها تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المعروفة اختصارا (OECD) فقد جاء فيه (التجارة الإلكترونية تشير عموماً إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية والفردية التي تتم بالاستناد إلى تبادل ونقل البيانات "الرقمية" بما فيها النصوص والأصوات والصور الضوئية)(٢٣). أما في فرنسا فقد عرفت التجارة الإلكترونية على إنها (مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها مع بعض ، وبين المشروعات والأفراد ، أو بين المشروعات والإدارة)(٢٤). أما القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكتروني لسنة ٢٠٠٠ عرف التجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من الباب الأول على إنها (العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية).وعرف المبادلات الإلكترونية في الفصل نفسه على إنها (المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية)(٢٥). أما قانون التجارة الإلكترونية في دولة الأمارات العربية المتحدة فقد عرف التجارة الإلكترونية في الفصل الأول من المادة الأولى على إنها (المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية).وقد عرف الرسالة الإلكترونية على إنها (معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه)(٢٦).أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة



(۲۰۰۱ مل يعرف التجارة الإلكترونية وإنما عرف المعاملات الإلكترونية في المادة (۲) على إنها (المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية). وعرف كلمة الإلكتروني (نقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها) (۲۰۰). أما المشرع المصري قفد اصدر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (۱۰) لسنة ۲۰۰۶ استجابة للرؤية العالمية لوسيط الالكتروني :اداة أو ادوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني ويرى الباحث ان التعريف الذي جاء به بعض الفقه (۲۸) هي نشاط تجاري يتم بفضل اجراءات تكنولوجية متقدمة متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء بيع البضائع والخدمات والمعلومات عن طريق بيانات ومعلومات شراء تنساب عبر شبكات الاتصال والشبكات التجارية العالمية الاخرى منها شبكة الانترنت التي تعدت حدود الدول وحولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفواتير والعقود وقبض الثمن الى ركائز الكترونية تتم كلها عبر الجهاز الالي الذي يتقابل بواسطة كل من البائع والمشتري والمنتج والمستهلك لتحقيق معاملاته التجارية رغم بعد المسافات واختلاف الحدود الجغرافية حيث يتوقع لها البعض ان يتوسع نطاقها وتصبح الوسيط المطلق والمسيطر الشامل حيث يكون كل المعروضات للبيع في العالم باسره منحة للمشتري في اي منطقة من العالم لتفحصها ويقارنها بأخرى وحتى ويجري عليها تعديلات ان اراد.

المطلب الثاني العقد الالكتروني زمانه ومكانه

تشكل الجوانب القانونية العمود الفقري للتجارة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية ، لذا سعت الكثير من الدول والمؤسسات الخاصة والحكومية لإيجاد القواعد والنظم التي تحكمها، ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتسم بها التجارة الإلكترونية من حيث انعدام الحدود الجغرافية وسرعة التطور وما تحتاجه من تغييرات سريعة في النظم مما يتناقض تماماً مع طبيعة استحداث وصياغة القوانين بسبب ما تتسم به التجارة الإلكترونية لكونها صيغة محددة للتعامل التجاري يتم بطريقة إلكترونية بين مجموعة من الأطراف المستفيدة بعيداً عن استخدام المستندات والوثائق الورقية ، بما يضمن التنفيذ الفعال والكفء لإتمام الصفقات والعمليات التجارية وتسديد أثمانها إلكترونياً ، فالتجارة الإلكترونية تغطي العلاقات المباشرة بين الشركات للحصول على البيانات عبر الشبكة الإلكترونية(٢٩). لقد درج معظم الشراح في تعريفهم للعقد المبرم عبر الانترنت على تعريف التجارة الالكترونية بوصفها الميدان الذي يظهر فيه هذا النوع من العقود بكثرة التجارة الالكترونية يعتبر حبداهة – نوع من انواع التجارة ويمكن القول إن عقد التجارة الإلكترونية يختلف عن عقود التجارة الإلكترونية نوع من العقود التي تنشأ بين غائبين (٣٠). وحتي نحيط بهذا المطلب من كل جوانبه علينا تقسيمه الى ثلاثة فروع وذلك على التفصيل التالى :

الفرع الاول: التعريف بالعقد الالكتروني

يرتبط مصطلح التعاقد الالكتروني ارتباطا وثيقا بتقنيات المعلومات والاتصالات على اعتبار انه يقوم على تبادل السلع او الخدمات عبر شبكات الاتصال وقد شاع استخدام هذا المصطلح لدى عامة الناس للإشارة الى العديد من الانشطة وخصوصا التجارية والمالية التي تمارس عن طريق شبكات الحواسيب سواء الخاصة او العامة المفتوحة اشهرها الانترنت(٣١). يعرف العقد بأنه: (توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني مواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه)(٣٧). (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية ، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل)(٣٢). في حين يذهب اتجاه أخر إلى أيراد تعريف أخر لعقد التجارة الإكترونية فيقول بأنه: (اتفاق فيه الإيجاب ببيع أشياء أو تقديم خدمات ، يعبر عنه على طريقة الإذاعة المرئية المسموعة أو وسط شبكة دولية للاتصالات عن بعد ، ويلاقيه القبول عن طريق اتصال الأنظمة المعلوماتية ببعضها) (٣٤). والمقصود بالعقد الالكتروني هو ذلك العقد الذي للاتصالات عن بعد ، ويلاقيه القبول عن طريق اتصال الأنظمة المعلوماتية ببعضها) (٣٤). والمقصود بالعقد الالكتروني هو ذلك العقد من تلاقي الإكتروني عقد تجاري فهو يرد غالبا في نطاق عقود البيع وتقديم الخدمات او الاجهزة او السمسرة او الوساطة او القرض او سواها من العقود الإكتروني عقد تجاري فهو يرد غالبا في نطاق عقود البيع وتقديم الخدمات او الاجهزة او السمسرة او الوساطة او القرض او سواها من العقود ولكن يمكن اعتبار العقد الإلكتروني عقد مختلط اذ ان المتعاقدين قد يكون احدهما تاجر والمقابل الطرف الاخر غير تاجر .العقد الالكترونية المعروض المنونة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها واستلامها أو يتطابق لنه من الطرف المقابل من اجل(٣٦) ببالرجوع إلى نصوص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية أو مرئية على شبكة الالتكرونية أو البريد الالكترونية أو البريد الإلكترونية أو الروف إلى الكروبي أو التلكس (٣٤). وعرفت



المادة كبر/ تبادل البيانات الالكترونية " يراد بمصطلح تبادل البيانات لما كان العقد الالكتروني من طائفة العقود المبرمة عن بعد، فقد عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 20ماي . 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد التعاقد عن بعد بأنه " أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، الذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام التعاقد . "عرفها هذا التوجيه بأا "أية وسيلة تستخدم في التعاقد بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي والمتزامن لهما ذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف (٢٨). أما المشرع الكندي فقد عرف في القانون الخاص بولاية كبيك لحماية المستهلك بالقسم 20 منه، التعاقد عن بعد بأنه " :تعاقد بين تأجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين أما القانون الأمريكي فقد أورد تعربفاً للسجل الالكتروني الذي وسيلة الكترونية (٣٩). نص القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ عقد أو أي سجل آخر يتم تخليقه، تكوينه، إرساله، نقله، استقباله أو تخزينه بأي وسيلة الكترونية المادرونية والالكترونية الكترونية الأردني رقم الم يتقق الطرفان على خلاف ذلك". يستفاد من ذلك أن المشرع التونسي عرف العقد الالكتروني بشكل ضمني في الفصل ٢٨ أنه "ينشأ العقد الماكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة الكترونية عرف المهادلات الالكترونية الأردني رقم ١٨ لسنة ١٠٠٠ فقد عرف العقد الالكترونية ألمادة الثانية منه بشكل صريح بأنه "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا" وأضافت نفس المادة إلى ذلك تعريفًا خاصا للموانات وتخزينها.

ثانياً: زمان ومكان العقد الالكتروني:

المبدأ السائد في معظم القوانين وتطبيقات القضاء أنه يجوز للمتعاقدين باتفاق بينهما ، أو بموجب شروط عامة أو نموذجية ،تحديد الوقت والمكان اللذين ينعقد فيهما العقد ، إذ يجد هذا المبدأ تطبيقاً في الاتفاقات التي ينظم بها العاملون في حقول عديدة للأنشطة الاقتصادية في التعامل المستقبلي بينهم بأساليب التبادل الإلكتروني للبيانات التجارية التي يبرمها أطرافها لتحكم علاقتهم المستقبلية بموجب عقود تطبيقية، للعديد من المسائل التي يثيرها هذا الصنف من التعاقدات (٤٠) من المعروف إنه في عقود المسافة أو العقود المبرمة عن بعد تطرح إشكاليات تتعلق بزمان ومكان إبرام العقد لأن أطراف العقد لا يكونون حاضرين وقت إنشاء العقد ، إن تحديد زمان إنشاء العقد له انعكاسات عملية أكيدة ، منها من هذا التاريخ ، لا يستطيع العارض أن يتراجع عنه. فبعد قبوله يكون مازماً بالعقد ومقيداً بمضمونهإن تطابق الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين مع القبول الذي يصدره المتعاقد الاخر يؤدي إلى إبرام العقد، إلا أنه قد يكون هناك فترة زمنية تفصل بي الإيجاب والقبول، والعقود الإلكترونية هي من العقود التي تبرم عن بعد حيث لا يكون هناك تواجد مادي متعاصر لطرفي العقد في مكان واحد، ما يثير صعوبة في تحديد الفترة الزمنية التي ينعقد فيها العقد، وكذا صعوبة تحديد مكان انعقاده2، إذ تحظى مسألة تحديد المكان والزمان أهمية خاصة في كل ما يتعلق بالتعاقد، فمن تحديد مكان انعقاد العقد إلى زمان انعقاده مسائل متنوعة نظمتها القواعد العامة في التعقد في القانون بنظر النزاع، أما بالنسبة لتحديد زمان التعاقد تنتقل الملكية والمخاطر التي تتعرض البضاعة محل العقد المشتري، كما يبدأ العقد بترتيب آثاره منذ لحظة انعقاده، كما يبدأ من هذه اللحظة حساب مدة التقادم ومهل دعوى البطلان المحتمل (٢٤).

اولا: زمان ابرام العقد الالكتروني:

أثيرت في النظرية العامة للعقود مسألة تقليدية تتمثل في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد ، والشائع في تلك النظرية التفرقة في التعاقد فيما إذا كان بين حاضرين أم بين غائبين . ويتمثل بالفاصل الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب فإذا لم يكن هناك فاصل زمني بينهما كان التعاقد بين حاضرين حيث يعلم الموجب بالقبول (٤٣) وينتج العقد أثره اعتباراً من هذا الوقت فالحكم لا يتغير في التعاقد بين حاضرين سواءً نظرنا إلى صدور القبول أو علم الموجب به مادامت الواقعتان تحدثان في نفس الوقت والمكان في هذا التعاقد .إن العقد الالكتروني يعتبر تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقد بين غائبين من حيث المكان، وفي هذه الحالة لا تثور صعوبة في تحديد زمان انعقاد العقد الالكتروني لعدم وجود فاصل زمني بين صدور القبول الالكتروني وعلم الموجب به هناك حالات أخرى لا يتحقق فيها فيها التزامن في التبادل الالكتروني للتعبير عن الارادة، كأن يتأخر المرسل إليه في فتح بريده الالكتروني




في نفس الوقت الذي أرسلت فيه الرسالة من جانب المنشئ، في هذه الحالة يوجد فاصل زمني بين لحظة ارسال المنشئ (٤٤).وبمتاز العقد الالكتروني بغياب الحضور المادي للأطراف وقت ابرام العقد ، لذلك فان تحديد زمان ومكان وانشاء العقد له انعكاسات عملية اذ تعد من اهم المسائل القانونية التي يثرها التعاقد عبر شبكات الاتصال الحديثة لما لها من اثر في تحديد الاختصاص القضائي واخضاع العقد لنظام قانوني معين وخاصة في مجال عقود التجارة الالكترونية لكون عقودها تدخل ضمن طائفة عقود المسافات التي تعقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد بالمفهوم التقليدي المتعارف عليه (٤٥) يقصد بالتعاقد ما بين غائبين ذلك التعاقد الذي يجمع فيه مجلس عقد واحد يجعل بينهما اتصالا مباشرا على نحو تفصل فيه فترة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به حيث انه من الممكن ان يجمع مجلى واحد المتعاقدين فيصدر الايجاب من احدهما ولكن قبول الاخر يصدر في فترة لاحقة يكونان فيها قد تفرقا عن ذلك المجلس(٤٦).التأكد من أهلية المتعاقدين، توافر السلعة ومدى دقة المواصفات التي يتم ذكرها في المرحلة السابقة لإبرام العقد ومن ذلك فإن العقد الالكتروني نوع جديد من العقود، فهو وليد التقدم التكنولوجي، وهو عقد له خصوصيتهفقد أصبح المقصود باتحاد مجلس العقد تعاصر انشغال الطرفين بإبرام العقد حتى ولو كان التعاقد يتم عن بعد من خلال الوسائط الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المباشر، بالتالي فإن اتحاد مجلس العقد هو بصفة أساسية – اتحاد الزمان الذي يكون الطرفين خلاله منشغلين بأمور التعاقد، فإن التعاقد الالكتروني يعد تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لكون الكتابة بين الغائبين من خلال الشبكة تماثل التعبير باللفظ في التعاقد بين الحاضرين (الكتاب كالخطاب) (٤٧).مبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا):): تنص المادة (٢/٦) من مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة في روما عن المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص (UNIDROT) لسنة ١٩٩٤ على أنه: "ينتج القبول أثره لدى وصول ما يفيد القبول إلى الموجب"٣ (((٣٣٣))، ويعتبر القبول قد وصل إلى المرسل إليه إذا وجه إليه شفاهه أو تسلمه في موطن أعماله أو في عنوانه البريدي، وبالتالي تكون اليونيدروا قد أخذت بنظرية وصول القبول(٤٨).قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر في ديسمبر ١٩٩٦: قد نظم القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٦٢/٥١ مسألة زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات في المادة (١/١٥)، منه مشيرا في فقرتها الأولى على أنه: "ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل نظام معلومات، لا يخضع لسيطرة المنشئ أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ (٤٩).التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادر في ٠٨ تموز ٢٠٠٠ على الرغم من الأهمية المرتبطة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد في حالة إبرامه عن بعد فقد جاء التوجيه الأوروبي ٣(((٣٣٣))) رقم ٧/٩٧ الصادر في ٢٠ ماي ١٩٩٧ المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد، جاء خاليا من أية إشارة بشأن هذا التحديد أما عن توجيه التجارة الالكترونية رقم ٣١/٢٠٠٠ فقد كان يقترح أن يكون نص المادة (١١) منه كالآتي: "عدا كون الأطراف من المهنيين أو اتفاقهم على غير ذلك(٥٠).مما سبق نخلص بالقول أن العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت تستمد أحكامها في الأساس من قانون المعاملات الالكترونية بشكل خاص ومن القواعد العامة لنظرية العقد بشكل عام، ويتم إخضاع العقد للأحكام المغايرة التي تأخذ في الاعتبار الحضور الافتراضي المتعاصر، تتوافر هذه الخصوصية في العقود المبرمة عن بعد لأن التعاصر ما بين الإيجاب والقبول يكون من الناحية الزمنية، أما البعد المكاني فيبقى واقعا مؤثرا لا يجوز إنكاره بحيث يعتبر منعقدا في غير مجلس العقد بالنسبة لمكانه، فمجلس العقد له دور أساسي في انعقاد العقد من حيث

ثانياً: مكان انعقاد العقد الالكتروني:إن لموضع تحديد مكان انعقاد العقد في البيئة الإلكترونية أهمية خاصة نظرا لتعلق المسألة بطبيعة الوسط الإلكتروني من جهة وبالصفة الدولية الغالبة على التعاملات التجارية الإلكترونية من جهة أخرى، مما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالغة الأهمية كمعرفة المحكمة المختصة مكانيا في حالة وجود أي نزاع(٥١) عن العقد والقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع الدولي بين القوانين(٥٢) ويثير تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني(٥٣) صعوبة خاصة نتيجة صعوبة تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة لا تتم عبر فضاء الكترونية بالتالي يثور التساؤل حول مكان انعقاد العقد هل هو مكان إقامة المستهلك، أم المكان نظام معالجة المعلومات.القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (اليونيسسترال)) ١٩٩٦(٤٥): تقضي الفقرة الرابعة من المادة (٢٠١٤) من قانون اليونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية بأنه: "ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ و يعتبرا استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليهاتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية التي اعتمد الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ لحل مشكل تحديد مكان إرسال المتعلم الرسائل الالكترونية وذلك من خلال المادة ٦ على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي واستلام الرسائل الالكترونية وذلك من خلال المادة ٦ على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي







المبحث الثاني السندات الألكترونية والقانون المطبق في اثباتها وطنيا ودوليا

تمهيد وتقسيم :يقصد بالإثبات قانونا اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم (٥٠١). فالأثبات هو تأكيد لحق متنازع عليه يترتب له اثر قانوني بالدليل الذي اباحه القانون لأثبات ذلك الحق (٥٠٠) وحتى نحيط بهذا المبحث علينا تقسيمه الى مطلبين وذلك على التفصيل التالى:

المطلب الاول التعريف بالسندات الالكترونية

تعرف المحررات الإلكترونية بأنها: البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية ، سواء أكانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى لتوصيل المعلومة بينهما , أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الإنترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض (٥٨) السندات الإلكترونية اصطلاح حديث يطلق على كل السندات الإلكترونية التي تستخرج من وسائل الاتصال العلمية الحديثة كالتلكس والفاكس والحاسب الآلي والانترنيت التي اثبت العلم كفاءة هذه الوسائل فهي وسائل حديثة في الإثبات تترك أثراً مادياً مكتوباً على ورق خاص كما في التلكس أو يستنسخ المستند طبقاً لأصله كما في الفاكسميل وهذا الاثر المادي يصلح لأثبات مختلف التصرفات القانونية(٥٩).تعريف السندات الإلكترونية بأنها أقراص إلكترونية تسجل فيها المعلومات من خلال كتابة غير تقليدية للمعلومات مستخرجة من وسائط خزن لتقنيات علمية تعمل على تحويل الحروف المكتوبة والسندات المرسلة عن طريقها الى نبضات كهربائية فيتحول الضغط على الحروف إلى إشارة كهربائية تؤدي إلى طبع هذه الحروف أو استنساخها عن بعد بسرعة قياسية لا تزيد عن دقيقة واحدة مهما طالت المسافة (٦٠).حجية الدليل الكتابي على السندات الإلكترونية هو أن ينص المشرع على الاعتراف بذلك صراحة في القانون . فالمادة (٧) من القانون النموذجي للتجارة الدولية عالجت الموضوع واعتبرت التوقيع الإلكتروني يكون مستوفياً إذا استخدم أسلوباً لتحديد هوية الشخص وإذا كان الأسلوب موثوقاً أي أن الهدف الذي تسعى اليه هذه المادة هو ضمان عدم انكار الصحة . وهذا التطور أخذ به المشرع الفرنسي في القانون الفرنسي الجديد المرقم ٢٣٠ في ١٣ آذار عام ٢٠٠٠ ، حيث تضمن هذا القانون أحكاماً تقر بصحة التواقيع الإلكترونية(٦١)، حيث عرف بهوية الموقع وعبر عن رضاه ، وهذا الاعتراف يستقى أيضاً من تعديل نص المادة ١٣١٦ من القانون المدنى الفرنسي كما ذكرنا سابقاً وهي استبدال عبارة التوقيع بخط اليد بعبارة التوقيع الصادر عن الشخص دون تحديد شكل هذا التوقيع .أما التشريعات المقارنة فقد تفاوت في تعريف المحررات الإلكترونية نذكر منها قانون المعاملات الإلكترونية لمارة دبي فعرفه بانه (هو سجل أو مستند يتم انشاؤه وتخزينه او استخراجه او نسخه او أرساله او إبلاغه او استلامة بوسيلة الكرتونية على وسيط ملموس او على اي وسيط الإلكتروني اخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه) (٦٢).كما ان قانون التوقيع الالكتروني المصري اورد تعريفا للمحرر الالكروني بانه (رسالة بيانات تتضمن معلوات تنشأ كليا أو جزئيا بوسيلة الكتورنية او رقمية او ضوئية او ايه وسيلة اخرى مشابهه)(٦٣) بينما اورد المشرع الاردني تعريف للمحررات الالكترونية واسماها السجل الالكتروني وهو (القيد او العقد او رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكرتونية)(٢٤) ، ويكن بذل وقد جاء بقانون اليونسترال في المادة الثانية ويراد بمصطلح (رسالة بيانات) "المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية ،او البرق، او التلكس ، او النسخ البرقي ".وقد اورد المشرع العراقي تعريفا للمستندات الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وذلك في

عاشراً. المستندات الالكترونية: المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونيا. وبذلك نكون قد توصلنا الى ان هناك وسائل واليات الكترونية لها صور كثير من بيانات ومحررات ممكن تخزينها وارسالها واستقبالها عن طريق الوسائل الالكتروني المختلفه هذا ممكن ان نطلق عليه بالمحررات الالكتورنية التي يمكن للأطراف افراغ اردتهم فيها ومن ثم تتم عملية التعاقد الإلكتروني علينا ان نبين ماهي شروط المحرر الالكتروني حتى نستطيع الاخذ بيه على المستوي الدولي الافتراضي وبعدها نبين حجبتها وذلك على التفصيل التالي .

الفرع الاول: شروط المحررات الإلكترونية





يعد تعريف الكتابة الإلكترونية بشكل قانوني على نحو يمنحها بعض الحياد ليس بالمسالة الميسورة وانما ينطوي على وضع العديد من الثوابت في الاعتبار اهمها المظاهر التكنلوجية كما يفترض التعريف القانوني للكتابة علاوة على ذلك ايضا فهم المسائل الهامة في مجتمع المعلومات والخاصة بنقل الكتابة ودوامها (٦٥).والكتابة قد تكون من رموز من رقمين الصفر والواحد (٠،١) يتم ترجمتها وتنسيقها على الجهاز الحاسب بحيث تتم الكتابة بواسطة هذه الرموز ويعبر كل منها وفق العدد الذي تكتب به عن كل كلمة معينة ويتمكن الجهاز من قرائتها وتحويرها الى لغة مكتوبة .ويذهب غالبية الفقه إلى أن توفير قوة إثباتية للسندات الإلكترونية ، تقوم على توسيع مفهوم الكتابة ليشمل كل كتابة سواء أكانت كتابة ورقية ام الإلكترونية(٦٦).وهناك اتجاه تشريعي حديث تبناه المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه ، فبعد ان أشار في المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي على أن الدليل الكتابي يتكون من رسائل أو صور أو أرقام أو أية إشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها أو وسيلة تداولها (٦٧). فإنه أعاد صياغة هذه المادة وذلك في الفقرة الثانية منها المعدلة بموجب القانون المرقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٣ آذار ٢٠٠٠ ونصت على مساواة الكتابة التي تحفظ بشكل الكتروني بالكتابة على الدعامات الورقية من حيث قبولها في الإثبات(٦٨).توصل الفريق العامل الرابع التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمكلف بالعمل التحضيري بشأن التجارة الإلكترونية؛ بعد وضعها لدليل القانوني الخاص بقبول التحويلات الإلكترونية للأموال ٢ سنة١٩٧٨ وتوصية ١٩٨٥ المتعلقة بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية. إلى وضع قانونين سمي الأول: بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمعتمد رسميا من قبل اللجنة العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٦٢/٥١ الص الصادر بتاريخ:١٦/ديسمبر/١٩٩٦.أما الثاني هو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم:٥٦/٥١ المؤرخ بتاريخ ١٢ديسمبر الأمم المتحدة المتعلقة بالخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سنة ٢٠٠٥وقد جاء في القانونين النموذجيين بصدد تعريف المصطلحات أن رسالة البيانات هي:" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة،بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية،أو البريد الالكتروني، البرق، أو التلكس أو النسخ البرقي". والبيانات هي معلومات الكترونية يمكن من خلالها الوصول إلى نتائج محددة،فهي عبارة عن كلمات أو أرقام أو رموز أو حقائق أو إحصائيات منفصلة عن بعضها ، لكن بمجرد وضعها في منظومة معينة يمكن معالجتها آليا ، و توصل إلى إعطاء النتائج أو المعلومات التي تستفاد منها وهذه البيانات هي التي تشكل لنا الكتابة في لغة الكمبيوتر. وقد أردفت الفقرة (ب) من المادة المذكورة، أن تبادل البيانات الالكترونية لكي تكون للكتابة الالكترونية نفس الحجية القانونية المقررة للكتابة التقليدية لا بد من توافر عدة شروط وهي:

 ١- أن تكون الكتابة مقروءة: يشترط في الكتابة، حتى تعد دليلاً في الإثبات أن تكون مقروءة، وأن تكون واضحة يمكن فهمها وادراك محتواها، سواء أكانت على دعامة ورقية أم الكترونية، أم تم تدوينها بحروف أو بيانات، أو رموز (٦٩).

٢- بقاء الكتابة الالكترونية وعدم زوالها:ينبغي أن تدون الكتابة على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن، بحيث يمكن خلالها الرجوع إليها عند الحاجة، وسواء أكانت ذلك على دعامة ورقية، أم دعامة الكترونية على ذاكرة الحاسوب، أو الأقراص الممغنطة Rom-CD ونحوها (۷۰).

٣-عدم قابلية المحرر للتعديل :يشترط لإسباغ حجية الاثبات على المحرر الكتابي ان يكون غير قابل للتعديل ، وحتي تتحقق هذه الخاصية في المحرر فانه في حالة حدوث تعديل او اضافة في هذا المحرر يتعين ان يكون ظاهرا على الدعامة حتى يمكن لذوي الشأن تقدير القيمة القانونية لهذا المحرر في الاثبات (٧١).

<u>ثانياً: التوقيع :وقد عرف بعض فقهاء القانون التوقيع الالكتروني بأنه: (حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، لها طابع منفرد، تسمح</u> بتحديد شخصية صاحب التوقيع، وتميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة)(٧٢) وعرفه الآخرون بأنه: (تعبير شخص عن إرادته في الالتزام، بتصرف قانوني معين، عن طريق تكوينه لرموز سرية، يعلمها هو وحده، تسمح بتحديد هويته)(٧٣).جاء في المادة (٢/ ١) من قانون الأونسترال النموذجي، بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١م، على أن التوقيع الالكتروني: (بيانات في شكل الكتروني، مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها مرتبطة بها منطقيا يجوز أن نستخدم لتعيين هوية الموقع، بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات).عرفت المادة (٢/ ١) من التوجيه الأوربي رقم ١٩٩٣/٩٩، الصادر بتأريخ ٣ ١٩٩٩/١٢/١٣ التوقيع الالكتروني بأنه: (بيان أو معلومة معالجة الكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى (كرسالة أو محرر) التي



تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته).عرف القانون الفرنسي رقم ٢٣٠/ ٢٠٠٠، تأريخ ١٣/ آذار / ٢٠٠٠ التوقيع بشكل عام، والتوقيع الالكتروني بشكل خاص على الشكل الآتي: (إن التوقيع ضروري لاكتمال التصرف القانوني، وهو يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعبر عن رضى الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف وعندما يتم بواسطة موظف عام، يكتسب التصرف صفته. وعندما يكون التوقيع الكترونيا يقتضي استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص، بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه. ويفترض أمان هذه الوسيلة، ما لم يوجد دليل مخالف، بمجرد وضع التوقيع الملكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، وأنشاء هيئة تتمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن: (التوقيع الالكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متقرد، يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)(٤٧). يعرف التوقيع الالكتروني في قانون رموز، أو إشارات، أو غيرها ويكون بشكل الكتروني، أو رقمي، أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها، ورموز، أو إشارات، أو غيرها وتكون بشكل الكتروني، أو رقعي، أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها، وذلك في قانون قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة الأولى رابعا (التوقيع الالكتروني : علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متقرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متقرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق).

الشروط الواجب توافرها بالتوقيع:

أولاً: أن يكون التوقيع خاصاً بصاحبه ومعرفاً به، يشترط أن يكون التوقيع دالا ومحدداً لشخص الموقع، ليتحقق بذلك دوره في الإثبات(٧٥).

<u>ثانيا:</u> أن يكون التوقيع مقروءاً ومستمر، يتصف التوقيع بهذه الصفة إذا تم بالحبر الجاف، أو السائل، أو الرصاص، والتوقيع لا يخرج عن كونه شكلا من أشكال الكتابة، لذلك يخضع للشروط التي تخضع لها الكتابة من حيث إمكان الإطلاع عليه، وقراءته بشكل مباشر، أو عن طريق استخدام آلة معينة، كما يشترط فيه استمرارية قراءته، بان يبقى ولا يزول(٧٦).

ثالثاً: ارتباط التوقيع الالكتروني بالمحرر الالكتروني:

إلى جانب ما ذكر من شروط يتعين في التوقيع الالكتروني أن يتصل اتصالا مباشراً بالمحرر الكتابي، لتأدية وظيفته في إثبات إقرار الموقع، بما ورد في مضمون هذا المحرر (٧٧).

المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق على الاثبات

تمهيد وتقسيم :إن القانون الدولي الخاص يمنح ارادة الاطراف سلطة واسعة في اختيار القانون الذي سيخضع له عقدهم لابل هذا القانون جاء لتعظيم سلطان الارادة ولكن قبل ان ندخل في تفاصيل هذا الموضوع يجب علينا ان نبين ان اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق لابد ان يرد على عقد دولي وحتي نستطيع اعمال قاعدة التنازع لابد ان تتصف العلاقة القانونية بالصفة الدولية اي انها لابد ان تكون مشوبة بعنصر اجنبي وبما ان موضوعنا هو عقود التجارة الإلكترونية هنا لابد علينا ان نبين الخاصية للعقود الإلكترونية وايضا في اثبات هذه العقود والوصل للقانون الذي يحكمها، وذلك على التقصيل التالي:

الفرع الأول: دولية العقود التي تبرم من خلال شبكة الانترنت:

بينا من خلال الصفحات السابقة ماهي عقود التجارة الالكترونية ومكان وزمان انعقاد هذا العقد وراينا ان ما ينطبق على العقد العادي قد لا يتناسب مع الواقع الإلكتروني الغير ملموس بالتالي حتى نستطيع اعمال قواعد تتنازع القوانين القانون الواجب التطبيق لابد ان تتصف العاقة بالصفة الدولية .شبكة المعلومات والاتصالات الدولية الأنترنت وبحسب مسماها ذاته عبارة عن ادارة اتصال وربط بين اجهزة الحواسيب الإلكترونية المتواجدة في مختلف ارجاء الدول فهي شبكة وجدت بأصلها للاتصال بين الافراد والاشخاص عبر الحدود الدول . ان الشركات الصناعية والتجارية تبرم العديد من عقودها وصفقاتها عبر شبكة الانترنت مع تجار ومستهلكين في مختلف انحاء العالم ، وأيضا المعلومات المعالجة اليا الخاصة بالاستشارات الهندسية ،والطبية والاقتصادية والصناعية يتم تبادلها عبر حدود الدول من خلال شبكة الانترنت وهذا يعني نمو وتطور التجارة الدولية الإلكترونية وان شبكة الانترنت لها طابع دولي عابر للحدود وإن الطابع الدولي بل العالمي لنشاط الشبكة يضع ما يقرب من مائتي دولة في حالة اتصال دائم ويتم تحميل البيانات والمعلومات خلال ثواني في كل الدول المرتبطة بهذه الشبكة العالمية



فشبكة الانترنت بهذا الانتشار العالمي تبين بان اغلب العمليات والعقود التي تبرم عبرهذه الشبكة هي بالضرورة عقود ذأت طابع دولي حيث ان الاشخاص يكون متواجدين ومنتمون الى دول مختلفة(٧٨).أن دولية عقود التجارة الإلكترونية لها اهمية كبيرة لما لهذا القول من أثر في تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص سواء ما كان منها من قواعد التنازع أو ما كان منها من القواعد الموضوعية. فلابد من الكشف عن المعيار الذي يحكم بدولية المعاملة الإلكترونية، وقد أشار الفقهاء إلى انطباق المعايير التقليدية على المسألة محل المناقشة وهي المعيار القانوني، والمعيار الاقتصادي. وبالنظر إلى المعيار القانوني الموسع الذي يعتبر العقد دولياً إذا تضمن عنصراً أجنبياً سواء تعلق هذا العنصر بأطرافه أو بهدفه أو بمحل إبرامه أو بمكان تتفيذه أو بموضوعه وعليه فان اتصال عناصر العقد بأكثر من نظام قانوني واحد هو الذي يبرر إضفاء الصفة الدولية عليه(٧٩)،المعيار القانوني يعتمد هذا المعيار القانوني لدولية العقد على ارتباط العقد بأكثر من نظام قانوني لدول مختلفة ، أي: أن يكون أحد عناصر العقد متصل بأكثر من نظام قانوني واحد(٨٠). والعناصر التي يمكن أن تتصل بأكثر من نظام قانوني قد تكون شخصية (جنسية ، محل ، السبب) ، وقد يكون موضوعية (مكان إبرام العقد ، مكان التنفيذ) (٨١) ويمكن تطبيق هذا المعيار ببساطة في مجال البيئة الإلكترونية ذات ميزة عبر دولية Transnational وبالتالي تيسير التعاقد فيما بين مختلفي الجنسية أو الموطن وإبرام ذلك التعاقد أو تتفيذه عبر حدود الدول المختلفة، لكن لو كانت جميع العناصر في العلاقة التعاقدية متمركزة في دولة واحدة فهل يختفي مفهوم الدولية وتصبح العلاقة العقدية ذات طابع محلى(٨٢) أن يكون العقد دولياً ليس مجرد العنصر الأجنبي وإنما يجب أن يكون هذا العنصر مؤثراً وفعالاً حتى يوصف العقد بالدولية ، وبما أن المعيار القانوني هو معيار تقليدي لدولية العقد ، وإزاء هذا الاختلاف لجأ الفقه إلى المعيار الاقتصادي الذي أوجده ؛ حيث اتجهت محكمة النقض الفرنسية في بداية القرن العشرين إلى إيجاد بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالعقود الدولية المرتبطة بالتجارة الدولية ، ومنها: إقرارها بشرط التحكيم رغم بطلانه إذا ورد في عقد داخلي ، وشرط الذهب والذي يهدف إلى تجاوز المخاطر التي قد تحدث من أثر تغيير العملة ، رغم بطلان مثل هذا الشرط في المعاملات الداخلية لتعارضه مع النظام العام(٨٣).اتجه القضاء الفرنسي في أحكامه الحديثة للأخذ بما يسمى بالمعيار المزدوج أو المختلط وهو الأخذ بالمعيارين القانوني والاقتصادي لإضفاء الدولية على العقد ، بذلك لابد أن تتضمن العلاقة ليس فقط على عنصر أجنبي ، بل لابد من تعلقها بمصالح التجارة الدولية ، وفي هذا المسلك نجد أن هناك اتجاه يضيق في معيار دولية العقد بحيث لا يؤدي مجرد تطرق العنصر الأجنبي لكي نكون بصدد عقد دولي ، بل لابد من تعلقه بالمصالح الدولية هذا هو المعيار القانوني المضيق الذي أخذ به بعض الفقه(٨٤). ولكن كما قدمنا فان العقد الذي بيم عن طريق شبكة الانترنت لا يحده حد ولا سيادة دولة فهو عابر للحدود وبالتالي يكتسب الدولية من الوسيلة التي استخدمت في ابرامه ومن خصائص العقود الالكترونية غياب التواجد المادي لأطراف العلاقة العقدية لحظة ابرام العقد وهنا تثار صعوبة في تحديد هوية المتعاقدين فالمتعاملين عبر الانترنت يفتقرون الى تحديد هوية المتعاقد معه لان العنوان الالكتروني الذي يتعاقدون من خلاله قد لا يكون مرتبطا ببلد معين وكذلك صعوبة مراقبة العناوين الالكترونية التي يستخدمها المتعاقدون للتحقق من هوية الطرف الاخر واني اكثر مشاكل التعاقد الالكتروني هي التحقق من هوية التعاقد وصعوبة الأثبات والذي يعنينا هنا ما القانون الذي سيحكم الاثبات في مثل هذه التعاملات هذا ما سيتم الاجابة عليه في الفرع التالي:

الفرع الثاني القانون الواجب التطبيق على الاثبات:

إن خضوع شكل العقد الإلكتروني واثباته إلى قانون واحد، كما في بعض القوانين، لايعني عدم التغريق بينهما فعندما يثار نزاع يتعلق بشكل العقد يثار آخر بخصوص اثبات العقد، ولو كان الشكل مطلوباً للإثبات، حيث ان النزاع الناشىء حول عبء الاثبات ومحل الاثبات أو طرق الاثبات له ميدان اخر في قواعد تنازع القوانين. إذ يرى بعض الكتاب ان القواعد الموضوعية في الاثبات كعبء الاثبات ومحل الاثبات تساهم في تحديد التزامات الأطراف ولايمكن فصلها عن قانون العقد ومعنى ذلك ان تخضع للقانون الذي يحكم موضوع العقد الإلكتروني (قانون الارادة) (٨٥). تعد قواعد ثبات من اهم القواعد القانونية المنظمة لحقوق والالتزامات وتبدو هذه الاهمية اكثر في مجال المعاملات الالكترونية لاسيما في ظل غياب الدعامة المادية الخطية فالتعاقد عبر الشبكة يتم عن طريق وسائل معلوماتية في صور بيانات تظهر على شاشات الحواسيب فاذا كان اطراف العلاقة العقدية في مجال المعاملات التقليدية ملتزمين بنقديم دليل مادي لا ثابت تصرفهم فان التعامل عبر شبكة الانترنت يتضمن الغاء لتلك الأدلة المادية وكل توقيع مادي خطي ولعل تلك الخصوصية هي التي ادت الى وجود صعوبات حقيقة تتعلق بقواعد الاثبات التقليدية عن تطبيقها على عقود التجارة الإلكترونية (٨٦). ورغم ذلك انتقد الاتجاه الذي يخضع الاثبات على عكس المسائل المتعلقة بالشكل والمسائل المتعلقة بالاثبات، على عكس المسائل الموضوعية ، لذلك ينبغى ان يراعى القانون الواجب التطبيق التوقع المشروع للأطراف وهو تطبيق قانون محل الإبرام ، ويستند هذا الاتجاه الموضوعية ، لذلك ينبغى ان يراعى القانون الواجب التطبيق التوقيع المشروع للأطراف وهو تطبيق قانون محل الإبرام ، ويستند هذا الاتجاه الموضوعية ، لذلك ينبغى ان يراعى القانون الواجب التطبيق التوقيع المشروع للأطراف وهو تطبيق قانون محل الإبرام ، ويستند هذا الاتجاء



أيضا الى ان اشتراط القانون توفر شكل معين لإبرام العقد فان مقصوده اثبات ذلك العقد باستيفاء تلك الشكلية المشروطة(٨٧).وقد نظم المشرع الفرنسي استخدام المحررات (الوسائط) الإلكترونية في إثبات قطاعات محددة من التصرفات والأعمال القانونية مثل منح المحررات الإلكترونية الحجية المقررة للدفاتر التجارية في القانون المرقم (٣٥٢/٨٥) وقبول المحررات المدونة على الوسائط الإلكترونية في الإثبات في مواجهة الربط الضريبي ومنحها ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية في القانون المرقم (٣٣٧/٩٩) والاعتراف بالتوقيع الإلكتروني الناتج عن استخدام البطاقات الإلكترونية للتأمين الصحي في مجال الإثبات في اللائحة المرقمة (٢٧١/٩٨) بشأن تنظيم المعاملات والتصرفات القانونية في مجال التأمين الصحى ، تنظيم الإثبات بالمحررات الإلكترونية أيضاً في معاملات الأفراد مع جهات الإدارة الحكومية في القانون المرقم (١٢٦/٩٤) ، حيث اعترف المشرع لهذه المحررات لقوة المحرر العرفي في الإثبات واعتبرها صحيحة ما لم يثبت حدوث تلاعب أو تعديل في بياناتها (٨٨). (٨٩)، فقد أحدث المشرع تعديلًا (٩٠) على نصوص القانون المدنى المتعلقة بالإثبات الكتابي (الأدلة الكتابية) ليدخل في نطاق هذه الأدلة المحررات الإلكترونية ، لكن المشرع حدد شروطاً لاعتبار المحررات الإلكترونية دليلاً كتابياً كاملاً في الإثبات التي سنذكرها لاحقاً ، إلا أن المشرع بهذا التعديل قد أزال بعض العقبات التي كانت تقف دون قبول الكتابة والتوقيعات الإلكترونية في الإثبات(٩١)، وبهذا التعديل يكون المشرع الفرنسي قد استجاب مثل غيره من الدول الأوربية للتوجيهات الأوربية التي تدعو الاتحاد الأوربي إلى استكمال المنظومة التشريعية الوطنية على وجه يستوعب الوسائط غير الورقية في إثبات المعاملات الإلكترونية في الحدود التي تكفل التنسيق بين التشريعات الإقليمية والتنظيمات الدولية(٩٢)، على الرغم من أنه أخذ على التعديل التشريعي الفرنسي أنه لم يعط عناية كافية للجوانب القانونية الدولية للتجارة الإلكترونية بما فيها التوقيعات الإلكترونية ، وذلك على الرغم من النص على التزام الدول الأعضاء بتطبيقها في التوجيه الأوربي المرقم (٩٣/١٩٩٩) في المادة (١٧) منه(٩٣).أما موقف قانون الإثبات العراقي المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل فقد نصت المادة (١٣) منه على أنه "يسري في شأن أدلة الإثبات قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تطبق القانون العراقي إذا كان دليل الإثبات فيه أيسر من الدليل الذي يشترطه القانون الاجنبي ، أن النص المذكور يتعلق بما يسمى بالتنازع الدولي من حيث الاختصاص القانوني فالقاعدة العامة التي اشار اليها النص تقضي بتطبيق ادلة الإثبات لقانون الدولة التي ابرم فيها التصرف القانوني وهذه القاعدة تشكل الرأي الراجح في فقه القانون الدولي الخاص(٩٤) وإذا كان المبدأ الذي تضمنه النص أعلاه يشكل قاعدة عامة ، فإن الاستثناء الذي أورده النص الذي يقضى بجواز تطبيق قانون الإثبات العراقي من قبل القاضي إذا وجد أن أدلة الإثبات أيسر وأسهل من الدليل الذي يشترطه القانون الاجنبي الواجب التطبيق قد ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي الخاص وكان الأجدر بالمشرع عدم الأخذ بهذا الاستثناء لأنه قد يصبح وسيلة للتحايل على أحكام القانون الواجب التطبيق من قبل الخصوم(٩٥). إلا أن البعض من الفقه يبرر هذا الاستثناء على أساس إن غاية المشرع العراقي من ذلك هو (تأكيد المبدأ المعروف في القانون الدولي الخاص هو تفضيل القانون الوطني على القانون الأجنبي عند الاختلاف في الاحكام(٩٦) وبموجب النص المتقدم فإن المشرع العراقي أخضع أدلة الإثبات لقانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني دون التفرقة بين الشكل والموضوع. فإذا كان القانون الواجب التطبيق يستلزم لغرض الإثبات تقديم دليل كتابي، فإن هذا الدليل يخضع شكلا وموضوعاً لقانون البلد الذي تم فيه العقد ، لكن إذا كان هذا القانون يستلزم الدليل الكتابي والقانون العراقي لايشترطه . فإن القاضي العراقي الذي ينظر في النزاع سيطبق القانون العراقي ويستغني عن الإثبات بالدليل الكتابي الذي يطلبه قانون البلد الذي تم فيه العقد أو التصرف القانوني أما بصدد إجراءات الإثبات فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الإثبات العراقي على أنه "١. يسري في شأن إجراءات الإثبات قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى" وبمقتضى هذا النص فإن إجراءات الإثبات تخضع لقانون القاضي الذي ينظر النزاع فإذا تقاضي الاجنبي أمام القضاء العراقي

الخاتهـــة

التجارة الإلكترونية تتم عن طريق شبكة الأنترنت العالمية والواسطة التي يتم عن طريقها تعامل الاطراف عقد سمي العقد الالكتروني لكن يختلف علن العقود العادية وذلك لعدم وجود اطراف العقد في مكان واحد وحتي في زمان بل هو في عالم افتراضي ورينا ان التعاقد عبر الأنترنت ما هو لا عقد دولي وذلك لعبور هذه العلاقة حدود كل الدول ولايحدها حد وايضا المستندات التي نستند عليها في الاثبات لا يوجد لها شيء مادي ملموس وبالتالي يختلف اثبات العقود الإلكترونية عن العقد العادي واذا ما علمنا ان هناك دول لا تنظم مثل هكذا تعاملات يسود في المعاملات التجارية الإلكترونية مبدأ سلطان الإرادة المقرر في كافة التشريعات الذي يعتبر من أهم ضوابط الإسناد التقليدية، المعمول

فإن قانون الإثبات العراقي هو الذي يجب أن يسري بشأن إجراءات الإثبات لتلك الدعوى (٩٧).

بها في منازعات عقود التجارة الإلكترونية؛ الذي يجيز للأطراف الاتفاق صراحة ضمنيا على اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعاتهم وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات نتناولها على التفصيل التالي:

التائج:

1- ان التجارة الإلكترونية تتكون من ثلاث عناصر الوسيلة والنشاط ولأطراف وبدروها تتكون من جزئيين هم التجارة ، والإلكترونية ومن خصائصها عدم وجود دعائم ورقية اضافة الى توفير الوقت والجهد الذي ستلزمها البيع والتسويق وايضا تزيد من لمنافسة وزيادة الانتاج مع انخفاض في تكلفة ووسيلة الاتصال وبالمقابل لا تخلو من المخاطر والصعوبات الوثوق بهوية المتعاقدين وصعوبة المحافظة على سرية البيانات الشخصية .

حقد التجارة الإلكترونية هو العقد الذي ينشأ وينعقد في البيئة التجارية الإلكترونية ، الذي يتم فيه التعبير عن الإيجاب والقبول وتلاقيهما
 كلياً على سبيل التطابق بوساطة أجهزة إلكترونية قابلة للبرمجة تربط بينها شبكة اتصالات دولية عن بعد ، متعددة الوسائط قد تكون مفتوحة أو مغلقة.

إن التعبير عن الإرادة أصالةً باستخدام الوسائل الإلكترونية ممكن أن يتم بالكتابة أو بالكلام أو بالإشارة الشائعة أو بالمبادلة الفعلية أما السكوت كوسيلة للتعبير عن الإرادة فهو غبر صالح للتعبير عن الإرادة لأن السكوت موقف سلبي لا يعبر عن شيء فلا يمكن الاعتداد به.
 ٤- لابد أن يكون التوقيع خاصاً بصاحبة ومعرفاً به، يشترط أن يكون التوقيع دالا ومحدداً لشخص الموقع، ليتحقق بذلك دوره في

ع من الله الله الله المنطقة المعاجب ومعرف بعن يسترك الله يشون القولينغ قاله ومحدد المتحفظ الموسع، ليتحق بدلك دوره سي الإثبات.

٥- يتعين في التوقيع الالكتروني أن يتصل اتصالا مباشراً بالمحرر الكتابي، لتأدية وظيفته في إثبات إقرار الموقع، بما ورد في مضمون هذا المحرر.

7- تعد قواعد الاثبات من اهم القواعد القانونية المنظمة لحقوق والالتزامات وتبدو هذه الاهمية اكثر في مجال المعاملات الالكترونية لاسيما في ظل غياب الدعامة المادية الخطية فالتعاقد عبر الشبكة يتم عن طريق وسائل معلوماتية في صور بيانات تظهر على شاشات الحواسيب فاذا كان اطراف العلاقة العقدية في مجال المعاملات التقليدية ملتزمين بتقديم دليل مادي لا ثابت تصرفهم فان التعامل عبر شبكة الانترنت يتضمن الغاء لتلك الأدلة المادية وكل توقيع مادي خطي ولعل تلك الخصوصية هي التي ادت الى وجود صعوبات حقيقة تتعلق بقواعد الاثبات التقليدية عن تطبيقها على عقود التجارة الإلكترونية.

<u>التوصيات :</u>

- ١- من الضروري ايجاد قواعد قانونية مادية تتناسب مع العلاقات والتعاملات التي تتم عن طريق الشبكة العالمية الأنترنت
- ٢- نأمل من المشرع العراقي ان ينظم العلاقات والتعاملات التي تنشا عن طريق الانترنت بتنظيمها تنظيما اكثر اتساعا رغم وجود قانون التوقيع الالكتروني العراقي الا ان هناك جهل وعدم تطبيق خاصة في حماية المستهلك الالكتروني .
- ٣- نرجو ممن المشرع العراقي صياغة قواعد جديدة للإثبات تتلاءم مع خصوصيات التجارة الإلكترونية مع الأخذ بنظر الاعتبار إعادة
 صياغة بعض نصوص قانون الإثبات .
- ٤- تجريم الأفعال التي تستهدف المعلومات التقنية المخزنة والمعالجة والمنقولة من نظم الكومبيوتر وعبر الشبكات ، بحيث تجرم الدخول غير المصرح به إلى نظم المعلومات وأنشطة الغش المعلوماتي والتجسس وتدمير المعطيات.
- انشاء محاكم تتولى النظر في منازعات الناشئة عن التعاملات الالكترونية على غرارا المحكمة التي انشات في ولاية ميشغان الامريكية
 مع الاخذ بنظر الاعتبار امكانية البلد ومراعاة النظام العام .
- ٦- ندعو الجامعة العربية الى اعداد اتفاقية عربية موحدة تعمل كتشريع بين الدول العربية تنظم التعاملات الإلكترونية على غرارا ما هو
 معمول بين دول القارة الأوربية .

الواجع


الكتب:

١. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧



- ٢٠٠٩ ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي ،القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الكترونية (دراسة مقارنة)دار النهضة العربية ٢٠٠٩
 - ٣. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م
 - ٤. احمد عبد الكريم سلامة ،القانون الدولي الخاص النوعي ، الالكتروني ، النوعي ، البئي ،الطبعة الالولي دار النهضة العربية
 - ٥. أيمن سليم، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
 - ٦. بشار محمد دودين ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ،دار الثقافة للنشر والتوزيع
- ٧. الجنبهي ، منير محمد والجنبهي ، ممدوح محمد (٢٠٠٦) قوانين الاونسترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي
 ، الإسكندرية
 - ٨. حسن جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم غبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠
 - ٩. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني ،الدار الجامعية، الاسكندرية،مصر ٢٠٠٧
 - ١٠. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية،مصر
 - ١١. ١رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 1999
- ١٢. رمضان ابوالسعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية النظرية في الإثبات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥.
 - ١٣. سامي بديع منصور ، د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية الجديدة ، بيروت ، ١٩٩٥
 - ١٤. سعدون العامري ، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، مجلة العدالة ، ع٢ ، ١٩٨٠
- ١٥. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧
 - ١٦. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الإثبات العراقي ، ط٢ ، مطبعة جامعة الموصل الموصل ، ١٩٩٧
- ١٧. عبد الحكيم الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية ، الجزء الاول في مصار الالتزام ، المجلد الاول في العقد ، القسم الاول التراضي ،الطبعة الاولى ، ١٩٣٩
- ١٨. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢،ص١٤. د. احمد نشأت ، رسالة الاثبات، طبعة القاهرة، دار الفكر العربي
 ١٩٧٢، ج١،
- 19. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، تحديث وتنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي رئيس محكمة النقض سابقاً ، دار الشروق ، ٢٠١٠ ،
- ٢٠. عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، دار النشر ٢٠٠٥،
 - ٢١. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام ، دراسسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ٩٧٩ ام،
- ٢٢. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤
- ٢٣. عبدالمجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦
 - ٢٤. عبدالمنعم فرج ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩
- ٢٠. عزت عبد الحميد البرعي ، مذكرات ومحاضرات عن الجوانب الاقتصادية والقانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية والنقود الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات ودور كل منها في التنمية الاقتصادية ولاجتماعية (تطبيقات نظرية لعلوم الحاسب الالي) مطبعة حمادة ،قويسنا، المنوفية ، بدون سنة نشر
 - 77. فائق الشماع- التجارة الإلكترونية دراسات قانونية بيت الحكمة السنة الثانية العدد الرابع- ٢٠٠٠
- ٢٧.كامل أبو صقر ، العولمة التجارية والإدارية والقانونية، مكتبة دار الهلال ، الجزء الثاني الأساليب والآليات والنظم ، ط١، ٢٠٠١ ، بيروت ، ص١٨٦ .





- ٢٩. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعية الجديدة الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٣،
- ٣٠. محمد محمود ياقوت حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي منشأة المعارف ٢٠٠٠
- ٣١. محمود السيد عبد المعطى خيال ، الانترنيت وبعض الجوانب القانونية ، مكتبة دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ،
- ٣٢. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص12
- ٣٣. المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, لسنة ٢٠٠٦، ص٢.
 - ٣٤. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، ط ١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤
 - ٣٥. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،
 - ٣٦. هبة ثامر محمود عبدالله ،عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) مكتبة السنهوري ،منشورات الحلبي ص ٥٢-٥٣.
 - ٣٧. وإبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ٢٠٠٣
- ٣٨. الياس ناصيف ،العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م ٣٩. يوسف حسن يوسف ،تنازع الاختصاص القضاء الدولي في المعاملات التجارية الإلكترونية ، الطبعة الاولى ٢٠١٥ المكرز القومي للإصدارات القانونية.

الأطاريح والدوريات:

- ا. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة من ١-٣ أيار ٢٠٠٠
 - ٢. أشرف وفا محمد− عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص− المجلة المصرية للقانون الدولي −ع ٢٠٠١−٢
- ٣. ايمان عبد الجواد مصطفى ابراهيم ، ابرام التعاقد الإلكتروني واثباته ، دار النهضة العربية ٢٠١٦١، مراد محمد يوسف مطلق، التعاقد بوسائل الاتصال الالكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه حقوق عين شمس ٢٠٠٧
- ٤. بلقاسم حامدي (إبرام العقد الإلكتروني) جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق أطروحة مقدمة
 لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون الإعمال ٢٠١٤
- بلقنیشي حبیب ، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البرید المرئي) دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران –السانیا ، الجزائر ،
 ۲۰۱۰،۲۰۱۱
- ٦. حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،العدد ٢، السنة ٣٨، جوان
- ٧. سلطان عبدالله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق دراسة قانونية مقارنة ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون
 جامعة الموصل ، سنة ٢٠٠٤
- ٨. عباس العبودي و د. جعفر الفضلي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم ٢٣٠٠ لعام ٢٠٠٠ ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٢٠٠١ ا قانون المعاملات الالكترونية لإمارة دبي رقم ٢لسنة ٢٠٠٢
- ٩. ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه كلية الشريعة الجامعة العراقية
 ٢٠١٢٠
 - ١٠.نافع بحر سلطان الباني ،تنـازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية رسالة ماجستير كلية القانون بجامعة بغداد سنة ٢٠٠٤
- ١١. نبيل ممد أحد صبيح، حماية المستهلك ف التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٣٢، جوان ٢٠٠٨، الكويت
- ۱۲. نجلاء عبد حسن،التنظيم القانوني لعقود التجارة الالكترونية،لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية/ ج ۲/ العدد الثلاثون/ ١-٧- ٢. ١٨م

17. هأدي مسلم يونس قاسم. التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ٢٠٠٢، ١٤. وما ١٤. يوسف حسن يوسف ،تنازع الاختصاص القضاء الدولي في المعاملات التجارية الإلكترونية، فهد الخطيب ، فلاح الحسين ، التجارة الإلكترونية وأثرها في المركز الاستراتيجي للشركات ، دراسة تطبيقية ، مجلة الدراسات ، العلوم الإدارية ، العدد ١ ، ك٢ ، ٢٠٠٢

١٥. يوسف نورالدين ،د. بورك الياس ،تطبيق منهج قاعدة النتازع الدولية على عقود التجارة الالكترونية ،بحث منشور في مجلة المفكر ،
 العدد الثالث عشر

١٦. يونس عرب ، الدراسة الشاملة حول التجارة الإلكترونية ، الجزء الأول ، مجلة البنوك الأردنية ، تصدر عن جمعية البنوك الأردنية ، العدد ٨ ، المجلد ١٨ تشربن الأول وتشربن ثاني ، ١٩٩٩

المراجع الاجنبية:

- 1. Huet, Versune Consecration de la pre'uve et la Signature Electroingue Dalloz 2000, chr. 95.
- 2. Information La Semaine Juridique (E. Al 25 Mai, 2000), UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment 1996.
- 3. Nataf, J. Lightburn La Loi Portant Adaptation, du. Droit de La Pre'uve aux Technologies du I

القوانين:

- ١. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- ٢. قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
 - ٣. قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية
- ٤. القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠
- ٥. قانون تنظيم التجارة الإلكترونية في دولة الأمارات العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢
 - ٦. قانون الاثبات العراقي النافذرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
 - ٧. القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
 - ٨. القانون المدنى المصري رقم 131 اسنة 1948
 - ٩. قانون المعاملات الالكترونية لإمارة دبي رقم السنة ٢٠٠٢.
 - ١٠. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
 - ١١. قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
 - ١٢. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤
- 17. التوجيه الأوربي المرقم (٣١/٢٠٠٠) في ٨ يونيه ٢٠٠٠ ، بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات ، والتوجيه الأوربي المرقم (٩٣/١٩٩) في ديسمبر ١٩٩٩ بشأن النظام المشترك للتوقيعات الإلكترونية

مواقع الانترنت:

- 1. http// www.FOecd . org / Publication polbrief / 970-100.l.htm
- 2. http://www.arablaw.org/Download/EC-Jordan-Ar.doc
- 3. http://www.arablaw.org/Download/EC-UAE.doc
- 4. http://www.gn4me.com
- 5. http://www.uncitral.org/stable/ml.ecomm-pdf
- 6. https://uncitral.un.org/
- 7. https://www.google.com/search?client=firefox-b-

d&biw=1366&bih=654&sxsrf=ACYBGNSk1e8Uj12rx8ndS5mh X4se-





الابحاث والمقالات المنشورة على الانترنت:

- التجارة الكترونية العربية...الأفاق والتحديات الدكتور كريم سالم حسين ،جامعة القادسية كلية الادارة والاقتصاد بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ على الرابط التالي: -
- ۲. التوجيه الأوربي المرقم (۳۱/۲۰۰۰) في ۸ يونيه ۲۰۰۰ ، بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات ، والتوجيه الأوربي
 المرقم (۹۳/۱۹۹۹) في ديسمبر ۱۹۹۹ بشأن النظام المشترك للتوقيعات الإلكترونية.

التجارة الكترونية العربية...الأفاق والتحديات الدكتور كريم سالم حسين ،جامعة القادسية كلية الادارة والاقتصاد بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥.

حوامش البحث

(۱) التعريف حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٥١ تاريخ ١٦ كانون الاول لعام ١٩٩٦ والمتضمن القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية الذي اعدت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعروفة الإلكترونية باسم اليونستراال الجنبهي ، منير محمد والجنبهي ، ممدوح محمد (٢٠٠٦) قوانين الاونسترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ص٦٢.

(۲) التجارة الكترونية العربية...الأفاق والتحديات الدكتور كريم سالم حسين ،جامعة القادسية كلية الادارة والاقتصاد بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ على الرابط التالي

https://www.google.com/search?client=firefox-b.

- ^(٣) د، يوسف حسن يوسف ،تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية ، الطبعة الاولى ،٢٠١٥ المركز القومي للإصدارات القانونية ،ص ١٣٧.
 - (٤) وتعرف اختصارا" OECD.
 - ^(٥) ورد تعريف التجارة الإلكترونية في دراسة أعدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ينظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنيت:

http// www.FOecd . org / Publication polbrief / 970-100.I.htm

- ^(٦) نافع بحر سلطان ، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٤ ص ٩
- (^{۷)} سلطان عبدالله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق دراسة قانونية مقارنة ، اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة الموصل ۲۰۰۶ ص ۲۰.
 - (^) رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 1999 ، ص 13.
 - (^{٩)} أ.د. فائق الشماع- التجارة الإلكترونية دراسات قانونية بيت الحكمة السنة الثانية العدد الرابع- ٢٠٠٠ -ص٤٠.
- (۱۰) كامل أبو صقر ، العولمة التجارية والإدارية والقانونية، مكتبة دار الهلال ، الجزء الثاني الأساليب والآليات والنظم ، ط١، ٢٠٠١ ، بيروت ، ص١٨٦.
 - (۱۱) د/ مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ،ص12 .
- (۱۲) ورد تعريف التجارة الإلكترونية في دراسة أعدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ينظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنيت : http// www.FOecd . org / Publication polbrief / 970-100.l.htm.
 - (١٣) هبة ثامر محمود عبدالله ،عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) مكتبة السنهوري ،منشورات الحلبي ص ٥٢–٥٣.
- (۱٤) د. عزت عبد الحميد البرعي ، مذكرات ومحاضرات عن الجوانب الاقتصادية والقانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية والنقود الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات ودور كل منها في التنمية الاقتصادية ولاجتماعية (تطبيقات نظرية لعلوم الحاسب الالي) مطبعة حمادة ،قويسنا، المنوفية ، بدون سنة نشر ص ١٩.
- (۱۰) د. يوسف حسن يوسف ،تنازع الاختصاص القضاء الدولي في المعاملات التجارية الإلكترونية ، الطبعة الاولى ٢٠١٥ المكرز القومي للإصدارات القانونية ص٣٢.













- (١٦) هبة ثامر محمود عبدالله المرجع نفسة اعلاه ص ٥٣.
- (۱۷) العيسوي ، إبراهيم. المصدر السابق ، ص ۱۰ ۱۱ ۱۲.
- (18)Article 1. Sphere of application*: This law** applies to any kind of information in the form of a data message used in the context*** of commercial**** activities.
- (19) Article (2/A) "Data Message" means information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means including, but not limited to, electronic data interchange(EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy:

UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment 1996.

http://www.uncitral.org/stable/ml.ecomm-pdf.

- (٢٠) نقلا عن ،د، ابراهيم بن احمد بن ســعيد زمزمي ،القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الكترونية (دراســة مقارنة)دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص٣٠.
 - (٢١) راجع بشأن ذلك دراسة المنظمة حول التجارة الإلكترونية ، على شبكة الانترنيت على العنوان الآتي: ... http// www
- (٢٢) يونس عرب ، الدراسة الشاملة حول التجارة الإلكترونية ، الجزء الأول ، مجلة البنوك الأردنية ، تصدر عن جمعية البنوك الأردنية ، العدد ٨ ، المجلد ١٨ تشرين الأول وتشرين ثاني ، ١٩٩٩ ، ص ٤٨.
 - (٢٣) البشكاني ، هادي مسلم يونس قاسم. التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، ، ص ١٢ ١٣.
 - (٢٤) في فرنسا شكلت مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي. نضال إسماعيل برهم ، المصدر السابق، ص ١٦.
 - (٢٥) القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ متاح على العنوان التالي:-

http://www.gn4me.com.

- (٢٦) قانون تنظيم التجارة الإلكترونية في دولة الأمارات العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ متوفر على الموقع التالي:http://www.arablaw.org/Download/EC-UAE.doc
 - (۲۷) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ متوفر على الموقع التالي:-

http://www.arablaw.org/Download/EC-Jordan-Ar.doc

- (٢٨) د. يوسف حسن يوسف ،تنازع الاختصاص القضاء الدولي في المعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق ص١٣٨–١٣٩.
- (٢٩) فهد الخطيب ، فلاح الحسين ، التجارة الإلكترونية وأثرها في المركز الاستراتيجي للشركات ، دراسة تطبيقية ، مجلة الدراسات ، العلوم الإدارية ، العدد ١ ، ك ٢ ، ٢٠٠٢ ، ص١٦٦.
- (٣٠) التعاقد بين غائبين ، هو ذلك التعاقد بين طرفين لا يجمعهما مجلس عقد واحد . للمزيد انظر : د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص٢٠٤ . وكذلك : د. عبدالمنعم فرج ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص١٢٢. وكذلك : د. عبدالمجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، جامعة بغداد ، ۱۹۸٦ ، ص٤٠.
 - (٣١) د. ايمان عبد الجواد مصطفى ابراهيم ، ابرام التعاقد الإلكتروني واثباته ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، ٢٠٠٥،.
- (٣٢) راجع: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدنى ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، تحديث وتنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي – رئيس محكمة النقض سابقاً ، دار الشروق ، ٢٠١٠ ، ص٢١٦.
- (٣٣) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة من ١-٣ أيار ٢٠٠٠ ، ص ٣٩.
 - (٣٤) د . محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنيت وبعض الجوانب القانونية ، مكتبة دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٨.





- (٢٥) بشار محمد دودين ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٢٠٠.
- (٣٦) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعية الجديدة الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٣، ص١٨.
 - (٣٧) المادة الثانية فقرة ' أ ' من قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية ١٩.
 - (٣٨) خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية،مصر ص ٧٣.
- (٣٩) بلقاسم حامدي (إبرام العقد الإلكتروني) جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون الإعمال ٢٠١٤ ص٢٦.
- (^{٢٠)} ينص اتفاق التبادل النموذجي لجمعية المحامين الأمريكية على أن الطرفين أبرما الاتفاق للدلالة على نيتهما في إنشاء التزامات وشراء وبيع بطريقة النقل الإلكتروني ولاستلام المستندات التي تحدد الشروط الواجب انطباقها ، دراسة الأونكتاد ، ص١٦٩.
 - (٤١) د. نبيل ممد أحد صبيح، حماية المستهلك ف التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد ٢، ص ١٩.
 - (٤٢) نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٥٥٠.
- (٢٠) قد أخذ المشرع العراقي بنظرية العلم بالقبول في المادة (٨٧) من القانون المدني التي تنص: ١. التي تنص (يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم بهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك ٢. ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما) كما أخذ القانون المدني المصري بهذه النظرية في المادة (٩٧) منه.
- (⁴³⁾حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،العدد ٢، السنة ٣٨، جوان ،ص١٥٢.
- (°٬) نجلاء عبد حسن،التنظيم القانوني لعقود التجارة الالكترونية،لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية/ ج ٢/ العدد الثلاثون/ ١-٧-٢٠١٨م، ص٥١٦م.
- (¹¹⁾ د، عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام ، دراسسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩م، ص ١٤٠ د، عبد الحكيم الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية ، الجزء الاول في مصار الالتزام ، المجلد الاول في العقد ، القسم الاول التراضي ،الطبعة الاولى ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠.
 - (٤٧) مراد محمد يوسف مطلق، التعاقد بوسائل الاتصال الالكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه حقوق عين شمس٢٠٠٧س٢٠١.
 - (٤٨) الترجمة العربية لمبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدرو)، روما ١٩٩٤، ص٥٠.
 - (٤٩) امر محمد سليمان الدمياطي، مرجع سابق، ص٩٣ . وكذا كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص٤.
 - (٠٠) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص: ٧٧ وكذا البند رقم ١٠٤ من الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي، ص٥٢.
 - (٥١) بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق ، ص١١٨.
- (^{٥٢)} عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، بدون دار النشر ٢٠٠٥، ص ٢.
- (^{٥٣)} خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني ،الدار الجامعية، الاسكندرية،مصر ٢٠٠٧ ص ٣٩٠ . وإبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ٢٠٠٣ ص ١.
- منشور على موقع الامم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالغة العربية على الرابط التالي (54) https://uncitral.un.org./
- منشــور على موقع الامم المتحـدة لجنـة الأمم المتحـدة للقـانون التجـاري الـدولي بـالغـة العربيـة على الرابط التـالي https://uncitral.un.org.
- ^(٥٦) د، عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢،ص١٤. د. احمد نشأت ، رسالة الاثبات، طبعة القاهرة، دار الفكر العربي ،١٩٧٢، ج١،ص٢٣.
 - (^{٥٧)} د، محمد السعيد رشدي ،حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ،ص٨.





- (٥٨) د.المطالقة، محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ، ص٢.
 - (٥٩) د. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ، ص١٨٠.
- (٢٠) د. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ، ١٩٩٧ ، ص٢٦.
- ^(۱۱)د. عباس العبودي و د. جعفر الفضلي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٠ ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٢٠٠١ ص٨-٩.
 - (١٢) المادة ٢ من قانون المعاملات الالكترونية لإمارة دبي رقم السنة ٢٠٠٢.
 - (٦٣) المادة ١ من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
 - (١٤) المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
 - ^(٦٥) بلقنيشي حبيب ، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران –ص٣٧.
 - (٢٦) د. عباس العبودي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، الموصل ، ١٩٩٧ ، ص٣٠٣.
- (٦٧) د. عباس العبودي ، و د. جعفر الفضلي ، المصدر السابق ، ص٧. فقد عرف المشرع الفرنسي الكتابة (الدليل الكتابي) بالمادة ١٣١٦ بحيث تشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة تعبيرية مفهومة للآخرين أياً كان نوع الوسيط أو الحامل الذي تقع عليه وأياً كانت طربقة نقلها.
- (٢٨) سلطان عبدالله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق القانون جامعة الموصل ، سنة ٢٠٠٤ ، ص١٢٠.
 - (٢٩) د.الياس ناصيف ،العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ،ص٢١٢.
 - (٢٠) ميكائيل رشيد على الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون ، العراقية ٢٠١٢، ١٣٨.
 - (٧١) حسن عبد الباسط جميعي ، اثبات التصرفات القانونية ،اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها العربية القاهرة ، ٢٠٠٠، ٣٦..
 - (٧٢) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، ط ١، دار الفكر الجامعي، ص٨.
 - (٢٣) أيمن سليم، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢.
 - المادة (١) ج من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة $^{(Y^{\xi})}$
 - (۷۰) أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٣٠.
 - ($^{(77)}$ المصدر نفسة اعلاه ص $^{(77)}$
 - (۷۷) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، ص١٢٧.
 - (۱۸۸) د. احمد عبد الكريم سلامة ،القانون الدولي الخاص النوعي ، الالكتروني ، النوعي ، البئي ،الطبعة ١ ص٢٢
 - (٧٩) د.محمد محمود ياقوت حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي منشأة المعارف ٢٠٠٠ ص ٤١.
 - (٨٠) انظر : د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٣٣٧.
 - (^١) انظر: د. سامي بديع منصور ، د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية الجديدة ، بيروت ص٣٩٤.
 - (٨٢) نافع بحر سلطان الباني ،تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية رسالة ماجستير ٢٠٠٤، ٢٥٠٠٠.
 - (۸۳) انظر: د. هشام علی صادق ، مرجع سابق ، ص۱۰٤.
 - ($^{(\lambda \xi)}$) انظر: د. هشام علی صادق ، مرجع سابق ، ص $^{(\lambda \xi)}$
 - (^0) د. أشرف وفا محمد- عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص- المجلة المصرية للقانون الدولي -ص٢٢٢-٢٢٤.
- (^{٨٦)} د. يوسف نورالدين ،د. بورك الياس ،تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الالكترونية ،بحث منشور في مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ص٢٥٥.
 - (۸۷) د.اشرف وفا محمد ، المصدر نفسه اعلاه _ ص۲۲۳.
 - (٨٨) د. حسن جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، ص ١٠١ وما بعدها.
 - (۸۹) د. حسن جمیعی ، إثبات التصرفات القانونیة ، ص ۱۰۱ وما بعدها.
 - (٩٠) القانون (٢٠٠٠/٢٠٠٠) في ١٣ مارس ٢٠٠٠ بشأن تطوير قانون الإثبات.















(91) Huet, Versune Consecration de la pre'uve et la Signature Electroingue Dalloz 2000, chr. 95.

- (٩٢) التوجيه الأوربي المرقم (٣١/٢٠٠٠) في ٨ يونيه ٢٠٠٠ ، بشان بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات ، والتوجيه الأوربي المرقم (٩٣/١٩٩٩) في ديسمبر ١٩٩٩ بشأن النظام المشترك للتوقيعات الإلكترونية .
- (93)Nataf, J. Lightburn La Loi Portant Adaptation, du. Droit de La Pre'uve aux Technologies du I Information La Semaine Juridique (E. Al 25 Mai, 2000), P. 838.
 - ^(٩٤) د. رمضان ابوالسعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية النظرية في الإثبات ، ١٩٨٥ ، ص٣٧.
- (٩٥) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الإثبات العراقي ، ط٢ ، مطبعة جامعة الموصل الموصل ، ١٩٩٧ ، ص ٧١-٧٢ ، د. سعدون العامري ، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، مجلة العدالة ، ع٢ ، ١٩٨٠ ، ص٣٤٢.
 - (٩٦) د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، المصدر السابق ، ص٦٣ ؛ د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص٣٣٧.
 - (٩٧) د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٧٢ ؛ د. آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص٦٣.

